

مُرسوم

إنشاء الخبط الحديدى الموصى من عين شمس الى السويس

فُحْنُ فَرَّادُ الْأَوَّلِ مَلِكُ الْهَصْرِ

بعد الاطلاع على قانون توزيع الملكية للتفعة العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ وعلى قرار مجلس ادارة السكك الحديدية والتلفراقيات والتليفونات الصادر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٣٢ طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء، رسمنا بما هو آتى :

مادة ١ - تعتبر من المنافع العامة أعمال إنشاء الخبط الحديدى الموصى من عين شمس الى السويس حسب المبين باللون الأصفر على خريطة المساحة المرفقة بهذا المرسوم .

مادة ٢ - تقع بالطرق المتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأراضى اللازمة لهذه الأعمال ومساحتها ١٧ فدانًا وقيراطان و١١ سهماً (سبعة عشر فدانًا وقيراطان وأحد عشر سهماً) بناية كفر الجاموس بـأموريه ضواحي مصر وناحيتها كفر الشرفا الشرق والبركة بـبرك شبين القناطر بـمديرية القليوبية وهى المبينة باللون الخشبي على الرسم المرفق بهذا المرسوم والمدونة بالكتفيين الملحقين به .

مادة ٣ - تنتقل من أملاك الحكومة الخاصة الى الأملال العامة الأرض اللازمة لهذه الأعمال والتي تبلغ مساحتها قيراطان وسبعين واحد بناية كفر الجاموس بـأموريه ضواحي مصر بـمديرية القليوبية وهى مبينة باللون الأحمر على الرسم المذكور .

مادة ٤ - على وزراء المالية والمواصلات والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ما

صدر برأى النبة في غرة عزير سنة ١٣٥١ (٧ مايو سنة ١٩٣٢)

فُؤَادٌ

فُهَارِسٌ حَضْرَةُ الْحَاجِبُ الْمُبَلَّلَةُ

فُؤَيْسُ الْجَلَسِ الْوَزَرَاءِ
فُهَمَاعِيلُ الْهَدْقِ

فُؤَيْرُ الْأَشْغَالِ الْعُوْمَيْةِ فُؤَيْرُ الْمَوَالِصَاتِ فُؤَيْرُ الْمَالِيَةِ
فُهَمَاعِيلُ الْهَدْقِ فُهَوقِيقُ الْفُوسِ فُهَمَاعِيلُ الْهَدْقِ

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثاني من ميزانية الدولة لسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى النبة في ٢٨ صفرة ١٣٥١ (٢ يوليه سنة ١٩٣٢)

فُؤَادٌ

فُهَارِسٌ حَضْرَةُ الْحَاجِبُ الْمُبَلَّلَةُ

فُؤَيْرُ الْحَقَانِيَةِ (بِالنِّيَابَةِ) فُؤَيْرُ الْمَالِيَةِ لَأَنْيَسُ الْجَلَسِ الْوَزَرَاءِ
فُهَدْدِ الْفَنَاحِ الْمُبَعِّيِ فُهَمَاعِيلُ الْهَدْقِ فُهَمَاعِيلُ الْهَدْقِ

فَرَّانُونُ الْأَوَّلِ ٢٨ لِسْنَةِ ١٩٣٢

ينقل مبلغ قدره ١١٥٠٠ مٰجٰمٰ من الباب ٢ الى الباب ٣
من ميزانية وزارة الصحة لسنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢

فُؤَادٌ

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ينقبل في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ قسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" مبلغ قدره ١١٥٠٠ مٰجٰمٰ (أحد عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) من الباب ٢ "مصالح عامة" الى الباب ٣ "أعمال جديدة" بند ٢٥ "ردم البرك" .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى النبة في ٢٨ صفرة ١٣٥١ (٢ يوليه سنة ١٩٣٢)

فُؤَادٌ

فُهَارِسٌ حَضْرَةُ الْحَاجِبُ الْمُبَلَّلَةُ

فُؤَيْرُ الْمَالِيَةِ فُؤَيْرُ الْدَّاخِلَةِ لَأَنْيَسُ الْجَلَسِ الْوَزَرَاءِ
فُهَمَاعِيلُ الْهَدْقِ فُهَمَاعِيلُ الْهَدْقِ فُهَمَاعِيلُ الْهَدْقِ